لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/477	5214/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/12/24هـ الموافق 2024/6/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3449/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/17هـ الموافق 2024/08/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه خلال شهر (--) من عام (--) م قامت الشركة المدعى عليها بتكرار تنفيذ أوامر شراء لأسهم بنك (أ) وأسهم الشركة (أ) بعدد مضاعف لما طلبه، مما أدى إلى انكشاف حسابه وعجزه عن الوفاء، فأصبح مديناً للمدعى عليها، وتم رفع اسمه إلى جهة (أ). وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بمخاطبة جهة (أ) لرفع اسمه من قائمتها، وتصحيح كمية الأسهم المملوكة له في الشركتين محل الدعوى، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5214/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/02هـ، وبتاريخ 1446/01/23هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الموضوعية: منعاً من التكرار نتمسك بكافة المذكرات والطلبات المقدمة منا أمام اللجنة مصدرة القرار فهي جزء من اعتراضنا. لو سلمنا جدلاً بصحة ما تضمنته الإفادة الواردة من جهة (ب)، فإن النتيجة بأن موكلي ليس مديناً للمدعى عليها، وعليه فالسؤال هنا لماذا رفعت اسم موكلي للجهة (أ) ليكون على قائمتها؟ وهو ليس مديناً للمدعى عليها. ولم تتقدم الشركة المدعى عليها بجواب ملاقٍ لهذا السؤال (لماذا تم طلب إضافة اسم موكلي إلى جهة (أ)) وهذا أحد طلباتنا الأصلية في الدعوى وهو رفع اسم موكلي من قائمة جهة (أ) للأضرار المذكورة في الدعوى. أفيد سعادتكم بعدم وجود أي مبرر أو مسوغ قانوني ليكون اسم موكلي في قائمة جهة (أ)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة دعواه كافة.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من

الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى كافة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن الشركة المدعى عليها قامت برفع اسم موكله للجهة (أ) ليكون على قائمتها وهو ليس مديناً لها، ومن أنها لم تتقدم بجواب ملاقٍ لهذا السؤال (لماذا تم طلب إضافة اسم موكله إلى جهة (أ) وهذا أحد الطلبات الأصلية في الدعوى وهو رفع اسم موكله من قائمة جهة (أ) للأضرار الواردة في الدعوى، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على المستندات المرافقة لملف الدعوى، وعلى التقرير الائتماني المرفق من وكيل المدعي، لم يتبين لها تضمُّنها ما يُثبِت قيام الشركة المدعى عليها بإدراج اسم موكله لدى الجهة (أ)، وحيث إن الأصل المستقر عليه أن عبء الإثبات يقع على المدعي وعليه تقديم ما يسند دعواه من أدلة وقرائن، وحيث إن وكيل المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات ما يدعيه، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره بهذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5214/ل/د/2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي